لصاحبه بشيء فقال وقد وقع نحو هذا النعيمان فيما ذكره الزبير بن
بكار في كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد
جلده في الشراب أي بسبب شربه الشراب المسكر فأتي بضم الهمزة
به يوما وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي فأمر
صلى الله عليه وسلم به فجلد وللواقدي فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ
فيكون معنى فجلد أي ضرب ضربا أصاب جلده فقال ولأبي ذر قال
رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما أكثر
ما يؤتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية أي ما أكثر إتيانه
وللواقدي ما أكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت أي الذي علمت
أنه بفتح الهمزة أن واسمها وخبرها يحب الله ورسوله وأن مع اسمها
وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب
إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف
تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه
تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل
بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت
وأنه خبر الموصول قال وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتلقى بحرف
النفي وبإن وباللام بخلاف الموصول ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى
النفي مقررة للإنكار ولأبي ذر عن الكشميهني إلا أنه بزيادة إلا وفتح همزة
أنه ولأبي ذر إنه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي
إن جعل ما نافية إلى آخره كما قال بعد ذلك ويؤيده أنه وقع في شرح
السنة فوالله ما علمت إلا أنه وفي رواية الواقدي فإنه يحب الله
ورسوله ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفي الحديث

الرد

الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وأنه
لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب
المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المذكور يحب الله ورسوله
مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من أقيم
عليه الحد لأن الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة
والجواز مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير أن المنع مطلقا في
حق المعين والجواز في حق غير المعين لأنه في حق غير المعين زجر عن
تعاطي ذلك الفعل واحتج الإمام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث
الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة
حتى تصبح وتعقبه بعضهم بأن اللاعن لها الملائكة فيتوقف
الاستدلال به على جواز التأسي بهم ولئن سلمنا فليس
في الحديث تسميتها وأجيب بأن الملك معصوم والتأسي
بالمعصوم مشروع والحديث من أفراده وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن جعفر المديني قال حدثنا أنس بن عياض أبو ضمرة
قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال أتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بسكران
تقدم أنه النعيمان أو ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك فأمر بضربه
ولأبي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف فمنا من يضربه
بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف
قال رجل قيل إنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما له أخزاه الله أي أذله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان
على أخيكم المسلم لأن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك

Copyright © King Saud University